



مرسوم رئاسي رقم (8 ↑) لسنة 2005

بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2002 وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة أملاك الدولة رقم (32) لسنة 1965،

وعلى نظام تعويض وتأجير أملاك الدولة رقم (60) لسنة 1965،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي،

وعلى القرار الرئاسي بتاريخ 2003/1/8 بتشكيل لجنة مسؤولة عن إدارة أملاك الحكومة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1):

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين في المحافظات الشمالية، وينظر في طلبات المحتاجين منهم للسكن في المحافظات الشمالية.

مادة (2):

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين إقامة دائمة في الخارج.



مادة (3):

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي لم يلتزم ببند العقود والاتفاقيات المبرمة، وخاصة البنود المتعلقة بدفع المبالغ المالية المساءة بالعقود أو بتشييد المنشآت المتفق عليها، ويتم إهمال المستفيدين المخالفين لبند العقود والاتفاقيات مدة (15) خمسة عشر يوماً لتصويب أوضاعهم القانونية وإلا أصبح التخصيص على هذا الطار لاغياً.

مادة (4)

يتم تحصيل قيمة جميع الخصومات الممنوحة لشخص أو لأشخاص باعوا ما خصص لهم من أراضي أو مساكن أو أملاك عامة.

مادة (5)

يتم تحصيل كامل ثمن العنار الذي تم تخصيصه كمكان لصالح شخص أو أشخاص وقاموا ببيعه ولم يدفعوا ثمنه للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (6)

لا يجوز للشخص أن يجمع بين الأرض المخصصة لصالحه والحصول على شقة أو شقق في العقارات المملوكة للدولة، وعلى كل مستفيد يجمع بين الأرض المخصصة والشقة التنازل عن أحدهما فوراً.

مادة (7)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي تقرر لصالح شخص أو أشخاص يملكون مساكن وعقارات في المحافظات الجنوبية والشمالية.

مادة (8)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي منحت لشخص أو لأشخاص سبق لهم أن استفادوا من تخصيصات على أراضي أو مساكن في السابق.



مادة (9)

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كل من:

1. رئيس سلطة الأراضي أو من ينيبه
 2. وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه
 3. وزير الحكم المحلي أو من ينيبه
 4. المحافظ في نطاق محافظته
 5. الأخ سليمان داود الشرفا من ديوان الرئاسة
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
مقرراً

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/07/30م.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية